

إحكام الأحكام

ضعف قول من قال إن هذا التفصيل مكروه لا حرام .
وليس هذا بالقوي عندي لأنه الصيغة - وإن كان ظاهرها الإذن - إلا أنها مشعرة بالتنفير الشديد على ذلك الفعل حيث امتنع الرسول A من المباشرة لهذه الشهادة معللا بأنها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الإذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ مقصود التنفير .
ومما يستدل به على المنع أيضا : قوله [اتقوا] فإنه يؤذن بأن خلاف التسوية ليس بتقوى وأن التسوية تقوى